الأمم المتحدة

S/2006/1038

مجلس الأمن

Distr.: General
28 December 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من مالي عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيلين مارغريتا **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

300107 290107 07-20114 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الثالث المقدم من مالي بشأن تنفيذ القرار المذكور أعلاه وكذلك ملاحظات مالي بشأن الاستنتاجات المؤقتة للبعثة* التي أوفدتها الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن إلى جمهورية مالي في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (انظر الضميمة).

(توقيع) شيخ سيدي **ديارا**
السفير، الممثل الدائم

* يوجد المرفق في ملف لدى الأمانة العامة.

ضميمة

عناصر الردود على الأسئلة التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب، والتي تقوم مقام تقرير مالي الثالث بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣

١ - تدابير التنفيذ

١-٢ الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من القرار:

صدقت مالي على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويجري حاليا إدراج أحكام الاتفاقية في القانون المالي. ولهذا الغرض تم وضع مشروع قانون يتعلق بقمع الإرهاب. ويكرس مشروع القانون هذا فصلا كاملا لتمويل الإرهاب وفصلا آخر للعقوبات المحددة لمختلف الأعمال الإرهابية.

وتنص المادة ٦ من مشروع القانون على أن ''تمويل المنظمات الإرهابية عن طريق توفير أموال أو أصول أو ممتلكات أو جمعها أو إدارتها، أو عن طريق إسداء المشورة لهذا الغرض، علما بأن هذه الأموال والأصول والممتلكات سوف تستخدم، كلية أو جزئيا في ارتكاب عمل ما من أعمال الإرهاب المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات والقوانين المتعلقة بالإرهاب، وبصرف النظر عما إذا تم ارتكاب ذلك الفعل أم لا، يشكل عملا إرهابيا أيضا''.

وينص مشروع القانون على أن ''إخفاء أي أموال أو أصول أو ممتلكات أو تغيير طبيعتها أو موقعها أو مصدرها على أنها تستخدم، كلية أو جزئيا من أجل ارتكاب الأعمال المذكورة أعلاه، هي أيضا أعمال إرهابية''.

وتنص المادة ٧ من مشروع القانون على أن أي شخص يحاول ارتكاب عمل إرهابي يُعفى من العقاب إذا مكّن بتبليغه السلطات الإدارية أو القضائية من تجنب ارتكاب الجريمة والتعرف عند الاقتضاء على الجناة الآخرين.

ويمكن خفض العقوبة السالبة للحرية التي يمكن أن تسلط على مرتكب أي عمل إرهابي إلى النصف إذا مكّن، بتبليغه السلطات الإدارية أو القضائية من وقف التصرفات الإجرامية أو الحيلولة دون وقوع خسائر في الأرواح أو إصابة أشخاص بإعاقات دائمة ومن التعرف، عند الاقتضاء، على بقية الجناة. وإذا كانت العقوبة هي السجن على مدى الحياة فإنها تخفض إلى خمسة عشرة سنة''.

وتنص المادة ٨ من مشروع القانون على أن ”يعاقب مرتكبو الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ (الفقرات من ١ إلى ٥) في المادة ٥ (الفقرة ٨) بالسجن مدى الحياة أما مرتكبو بقية الأعمال المذكورة فتتراوح عقوبتهم بين ٥ سنوات و ٢٥ سنة سجنا.

أما إذا أدى العمل الإرهابي إلى وفاة شخص أو أكثر فتكون عقوبة مرتكبيه الإعدام.

في جميع الحالات، يُعاقب مرتكبو العمل الإرهابي بغرامة تتراوح قيمتها بين مليونين وعشرة ملايين فرنك.

يمكن أيضا أن يتضمن الحكم منع مرتكب العمل الإرهابي من الإقامة فترة تتراوح بين سنة وعشر سنوات بالنسبة لرعايا البلد، أما الأجانب فيمنعون من الإقامة في البلد مؤقتا أو نهائيا“.

١-٣ الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من القرار:

مالي دولة عضو في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا الذي اعتمد:

- اللائحة رقم 14/2002/CM/UEMOA المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والمتعلقة بتجميد الأموال والموارد المالية الأخرى في إطار قمع تمويل الإرهاب في الدول الأعضاء للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا؛

- القرار رقم 06/2003/CM/UEMOA المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بقائمة الأشخاص والكيانات والهيئات التي يشملها تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى في إطار قمع تمويل الإرهاب في الدول الأعضاء في الاتحاد؛

- القرار رقم 04-2004/CM/UEMOA المعدل للقرار رقم 06/2003/CM/UEMOA والقرار رقم 12/2005/CM/UEMOA المعدِل للقرار رقم 04/2004/CM/UEMOA.

الهدف من اللائحة هو تحديد القواعد المتعلق بتجميد الأموال والموارد المالية الأخرى في الدول الأعضاء التي تعود ملكيتها للأشخاص المشار إليهم في المادة ٣، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) بهدف الحيلولة دون استخدام الدوائر المصرفية والمالية في الاتحاد لغرض تمويل الأعمال الإرهابية (المادة ٢).

ويحدد القرار رقم 12/2005/CM/UEMOA قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات التي يتعين تجميد أموالها عملا باللائحة، وذلك تنفيذا لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) بوجه خاص.

وهذا هو الإطار الذي تقدم فيه الحكومة بانتظام للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى في البلد قوائم اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٩٧ بهدف تجميد الأصول التابعة للأفراد والكيانات المنتمية لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

١-٤ في سياق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من القرار:

يكرس القانون الجنائي في مالي (القانون رقم ٠١-٠٧٩ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، الجريدة الرسمية الصادرة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢) فقرة كاملة في المادتين ٢٩٨ و ٢٩٩ لغسل الأموال، فيما يلي نصها:

المادة ٢٩٨: تعتبر الأعمال التالية غسلا للأموال:

(أ) تحويل أو نقل ممتلكات أو التكتم عن المنشأ غير الشرعي لها، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الرئيسية لتفادي تحمل العواقب القانونية لعمله؛

(ب) إخفاء ممتلكات أو تغيير طبيعتها أو منشأها أو مكانها أو شكلها أو نقلها أو مواصفاتها الحقيقية؛

(ج) قيام أي شخص باقتناء أو حيازة أو استخدام أموال يعلم جيدا أنها ستستخدم في ارتكاب جريمة.

المادة ٢٩٩: يعاقب كل شخص يدان بجريمة غسل الأموال بالسجن مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات وبغرامة تتراوح قيمتها بين ٥ ملايين و ٥٥ مليون فرنك. وتقرر أيضا المحكمة مصادرة ممتلكات الشخص المدان بالقدر الذي زاد من ثروته إلا إذا أقام الدليل على عدم وجود صلة بين الزيادة في ثروته والجريمة.

واعتمد أيضا الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا الأمر التوجيهي رقم 07/2002/CM/UEMOA المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والمتعلق بمكافحة غسل الأموال في الدول الأعضاء، ويحدد الإطار القانوني المتعلق بمكافحة غسل الأموال من أجل الحيلولة دون استخدام الدوائر المالية والاقتصادية والمصرفية في الاتحاد لغرض تدوير رؤوس الأموال وأي ممتلكات أخرى ذات مصدر غير مشروع.

ولتيسير إدراج هذا الأمر التوجيهي في القوانين الوطنية، أصدر المجلس الوزاري التابع للاتحاد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ القانون الموحد المتعلق بمكافحة غسل الأموال في الدول الأعضاء.

وأقرت حكومة مالي نص هذا القانون في اجتماع لمجلس الوزراء المنعقد في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وقدمته للجمعية الوطنية للتصويت عليه. ويتضمن هذا القانون أحكاما تتعلق بما يلي:

- تحديد قواعد تعرف المصارف والمؤسسات المالية على الزبائن؛
- تحديد مبادئ مراقبة بعض العمليات مع تعيين حدود الرقابة؛
- عملية الكشف عن العمليات المشبوهة وإبلاغ الهيئات المعنية؛
- إنشاء خلية وطنية لمعالجة المعلومات المالية.

وكانت مالي قد صدقت في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود التي تتناول المادتان ٦ و ٧ منها مكافحة غسل الأموال. وصدقت أيضا على اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في فيينا في عام ١٩٨٨.

وفضلا عن ذلك، تشارك مالي في أنشطة اللجنة الفنية للخبراء واللجنة الوزارية المخصصة التابعة للفريق العامل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال، الذي أنشأه رؤساء دول البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وقرر اجتماع القمة التاسع والعشرين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا توسيع نطاق ولاية هذه الآلية دون الإقليمية لتشمل مكافحة الإرهاب، لا سيما تمويل الإرهاب. ويجري في مالي تطبيق التدابير المتخذة في إطار هذه الآلية.

وعلى صعيد التدابير القانونية، يتضمن القانون الجنائي أحكاما تتعلق بغسل الأموال بتعريف جريمة غسل الأموال (المادة ٢٩٨) والمعاقبة عليها (المادة ٢٩٩).

وعلى صعيد التدابير العملية، تقوم وزارة الاقتصاد والمالية بعمليات رقابة دورية على مكاتب الصرف اليدوي المرخص لها بالعمل. وقامت بآخر عملية رقابة من هذا القبيل في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦. وشملت هذه العمليات أربعين مكتبا يقع جميعها في باماكو، من جملة ثلاثة وخمسين مكتبا، يقع واحد منها خارج باماكو.

١-٥ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من القرار:

ينص الأمر رقم 07/2002/CM/UEMOA المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في المادة ٢٦ عن وجوب الإعلان عن أي عملية مشبوهة.

وعلى الأشخاص المشار إليهم في المادة ٥ أن يبلغوا الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية، في إطار الشروط المبينة في هذا الأمر، ووفقا لنموذج إعلان محدد بموجب المرسوم الصادر عن الوزارة المسؤولة عن الشؤون المالية ما يلي:

- المبالغ النقدية وأي ممتلكات أخرى تكون في حوزتهم إذا كانت متأتية من غسل الأموال؛
- العمليات المتعلقة بالممتلكات إذا كانت تندرج في سياق غسل الأموال؛
- المبالغ النقدية وسائر الممتلكات الأخرى التي هي في حوزتهم إذا كان يُشتبه في استخدامها في تمويل الإرهاب، وتكون متأتية من عمليات ذات صلة بغسل الأموال.

وعلى وكلاء الأشخاص المشار إليهم أعلاه إبلاغ رؤسائهم فورا بهذه العمليات نفسها بمجرد علمهم بها.

الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المذكورون سابقا ملزمون بإبلاغ الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية بتلك العمليات، حتى وإن كان من غير الممكن تأجيل تنفيذها أو إذا تبين، بعد تنفيذ العمليات، أنها تتعلق بمبالغ مالية أو ممتلكات أخرى ذات مصدر مشبوه.

وهذه المعلومات سرية ولا يمكن إطلاع أصحاب هذه المبالغ أو القائمين بالعمليات عليها.

ويجب إطلاع الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية دون إبطاء على أية معلومات من شأنها أن تؤثر في تقدير الشخص الطبيعي أو الاعتباري عند الإبلاغ والتي يمكن أن تعزز الاشتباه أو تدحضه، ويشمل هذا الالتزام أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم في إطار وظيفته إنجاز عمليات إيداع أموال أو صرفها أو استثمارها أو تحويلها أي حركة أخرى من حركات رأس المال وأي ممتلكات أخرى ومراقبة تلك العمليات أو التشجيع عليها، ومن هذه الأفراد والكيانات:

(أ) الخزينة العامة في الدول الأعضاء؛

(ب) البنك المركزي لدول غرب أفريقيا؛

(ج) الهيئات المالية؛

(د) أعضاء الهيئات القانونية المستقلة عندما يمثلون العملاء أو يساعدونهم خارج إطار الإجراءات القانونية، لا سيما في سياق الأنشطة التالية: شراء وبيع الممتلكات، أو المؤسسات التجارية أو الأصول التجارية، أو التلاعب بالأموال والسندات أو الأصول

المملوكة للزبائن، أو فتح وإدارة الحسابات المصرفية وحسابات الادخار أو إنشاء الشركات والصناديق الاستئمانية أو هياكل مماثلة وإدارتها أو الإشراف عليها، أو تنفيذ عمليات مالية أخرى؛

(هـ) والجهات الممتثلة الأخرى، لا سيما: مقدمو المشاريع للهيئات المالية؛ ومراجعو الحسابات، والوكلاء العقاريون؛ وتجار السلع عالية القيمة، مثل التحف الفنية (اللوحات، والأقنعة بوجه خاص)، وأنواع الحجارة والمعادن الثمينة؛ وناقلو الأموال؛ والمشرفون على الكازينوهات ودور القمار أو مالكوها أو مديروها، بما في ذلك ألعاب اليانصيب الوطنية، ووكالات السفر (المادة ٥).

وعلى المستوى التشريعي، يتضمن القانون التجاري في مالي، الذي وُضع بموجب القانون رقم ١٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، أحكاما تتعلق بإدارة مخالفات الرقابة على الصرف.

ينص هذا القانون على محاكمة كل من ينتهك نظام العلاقات المالية مع الخارج، مثل الإخلال بالالتزامات في ما يتعلق بالإبلاغ أو الإعادة إلى الوطن.

١-٦ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من القرار:

البنك المركزي لدول غرب أفريقيا هو مؤسسة الإصدار المشتركة للدول الأعضاء الثماني في الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا. فهو الذي يحدد النظام الواجب التطبيق على مصارف المؤسسات المالية ويمارس الرقابة عليها.

وفي هذا الإطار، فإن اللجنة المصرفية، المنشأة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، والتي يرأسها رئيس البنك المركزي لدول غرب أفريقيا، هي المكلفة بتنظيم النظام المصرفي ومراقبته في الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا. والرقابة المصرفية داخل الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا منظمة على أساس صكوك قانونية تستمد قوتها من الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم عمل المصارف. وينص هذا القانون الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ على أنه لا يجوز لأي مصرف أو مؤسسة مالية القيام بأي أعمال مصرفية، مثل تحويل الأموال، إلا إذا كان حاصلا على موافقة اللجنة المصرفية مسبقا.

ومؤسسات الائتمان في مالي، ملزمة بالامتثال لأحكام هذا القانون، وإلا عرّضت نفسها لعقوبات اللجنة المصرفية، وهذه الهيئة مكلفة بتنظيمها ومراقبتها.

وتتوقف ممارسة أي مؤسسة مالية لأي نشاط ائتماني في مالي على حصول هذه المؤسسة على ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون المالية، بعد موافقة اللجنة المصرفية (القانون المصرفي، الفصل الثاني، المواد ٧ و ٨ و ٩).

إلا أنه تجدر الإشارة أن عددا كبيرا من المغتربين الماليين يستخدمون القنوات غير الرسمية لتحويل الأموال، وهذا يجعل من الصعب مراقبتها.

١-٧ الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من القرار:

وضعت مالي تدابير قانونية وتنظيمية لمراقبة أنشطة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، ومن ذلك مثلا:

- القانون رقم 038-04 المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ المتعلق بالجمعيات؛
- المرسوم رقم 05-P-RM المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ الذي يحدد طرائق التدخل ومراقبة الجمعيات الموقّعة على اتفاق مع الدولة ومعاقبتها (تجدر الإشارة أن المنظمات غير الحكومية هي التي تمثل هذه الجمعيات)؛
- المرسوم رقم 05-271-P-RM المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المتعلق باللجنة الوطنية لتقييم أنشطة الجمعيات الموقعة على اتفاق إطاري مع الدولة؛
- القانون رقم 98-040 المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ المتعلق بمركز اللاجئين.

ومن جهة أخرى، فإن مالي طرف في العديد من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. ووقّعت أيضا مع عدد من البلدان الأفريقية اتفاقات ثنائية للتعاون في مجال القضاء. بيد أن هذه الاتفاقات لا تتضمن صراحة أحكاما تتعلق بمراقبة الأموال الموجهة للأنشطة الخيرية أو الاجتماعية أو الدينية أو الثقافية.

ومع ذلك، فإن مالي لا تعترض على تضمين معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة أحكاما تشير صراحة إلى مراقبة الأموال التي يتم التبرع بها في الخارج لأغراض خيرية واجتماعية أو دينية أو ثقافية في إقليم مالي والعكس.

١-٨ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من القرار:

في إطار إدراج أحكام الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون المحلي، ينص مشروع قانون الإرهاب على تجريم تجنيد أفراد الجماعات الإرهابية. وبالفعل، تنص المادة ٤

من مشروع القانون على أن ''تجنيد شخص آخر لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المشاركة في ارتكابها يشكل كذلك عملا إرهابيا ...''.

١-٩ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من القرار:

تنص المادة ٢٤ من القانون الجنائي على ما يلي:

كل من يساعد على ارتكاب جريمة أو جنحة عن طريق تقديم التبرعات أو الوعود أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو النفوذ أو عن طريق الدسيسة أو الحيلة أو بالتوجيه أو الإيعاز، أو عن طريق إعطاء تعليمات أو توجيهات أو معلومات بهدف ارتكابها؛

وكل من يقتني أسلحة، أو معدات أو أي وسيلة أخرى تستخدم في الجريمة مع علمه بأنها سوف تستخدم في هذا الغرض؛

وكل من يقوم، عن علم، بمساعدة مرتكب أو مرتكبي الجريمة في الإعداد لها أو تيسير ارتكابها، دون أن يمس ذلك العقوبات التي ينص عليها مشروع القانون هذا ضد مرتكبي المؤامرات والاعتداءات على أمن الدولة، حتى في حالة عدم ارتكاب الجريمة التي كانت هدف المتآمرين أو المحرضين؛

وكل من يتعمد أو يحاول إزالة عناصر إثبات الجريمة، أو كل من يساعد، عن علم، بأي وسيلة كانت، مرتكبي الجريمة أو الجنحة أو المشاركين فيها على الهروب من وجه العدالة؛

كل من يتعمد إخفاء أشياء مسروقة أو مهربة أو الحصول عليها كاملة أو على جزء منها عن طريق جريمة أو جنحة.

يعاقب كشريك في ارتكاب تلك الجريمة أو الجنحة؛

وينال المشاركون في الجريمة نفس العقوبات التي تُسلط على مرتكبي الجريمة أو الجنحة التي هم مشاركون فيها.

وعلاوة على ذلك، أصدرت مالي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ القانون رقم 04-050 الذي ينظم الأسلحة والذخيرة في جمهورية مالي.

وينص هذا القانون على أن حمل الأسلحة والذخيرة الحربية محظور تماما على الأفراد.

ويحدد القانون حمل أنواع الأسلحة المحددة في المادة ٣ منه وبيعها وتداولها. ويحظر أيضا نقل هذه الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة عبر الأراضي الوطنية.

أما الأسلحة والذخيرة التي يتم إدخالها إلى مالي انتهاكا لأحكام هذا القانون، فتتم مصادرتها.

وينص القانون على العقوبة التالية: السجن مدد تتراوح من سنة إلى خمس سنوات و/أو غرامة تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ ٥٠ و ٠٠٠ ٥٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد الأفريقي.

١-١٠ الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من القرار:

يوجد إطار للتعاون عبر الحدود بين مالي والبلدان المجاورة لمكافحة اللصوصية وانعدام الأمن على امتداد الحدود. وتتيح هذه الآلية إمكانية كفالة الإنذار السريع في هذه البلدان في حالة وجود أنشطة إرهابية تهدد أمنها. وبالفعل، تجري في إطار هذا التعاون الإداري عبر الحدود عقد اجتماعات دورية على مستوى الوزراء ومحافظي المناطق. وبفضل التعاون بين مسؤولي دوائر الأمن على الحدود، يمكن تبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة المجموعات الإجرامية بوسائل الاتصال السريعة. ويجري كذلك تنظيم دوريات مختلطة ومتزامنة لتأمين المناطق الحدودية المشتركة، بصورة منتظمة مع هذه البلدان.

وهكذا تم بفضل التعاون بين القوات المسلحة وقوات الأمن في مالي وفي موريتانيا في عام ٢٠٠٥ تحرير السواح القطريين الذين وقعوا رهائن في قبضة العصابات المسلحة التي تنشط على امتداد الحدود بين البلدين.

ويعمل المكتب المركزي التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – إنتربول – باماكو على نحو وثيق مع منظمة الإنتربول وسائر المكاتب المركزية الوطنية. وتتمثل مهمته في مساعدة الشرطة والدرك والجمارك وكافة الدوائر الحكومية المتعاونة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية وفي مجال نقل المعلومات إلى الخارج أو إلى الداخل. وفي هذا الصدد، تم إنشاء شبكة اتصالات على مستوى هذا المكتب أطلق عليها تسمية I-24-7.

وتشارك مالي، برعاية الولايات المتحدة الأمريكية، في مبادرة يطلق عليها ”مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء“ التي تضم اثني عشر بلدا. والهدف من هذه المبادرة هو كفالة تعزيز قدرات وحدات القوات المسلحة ووحدات الأمن.

وعلى مستوى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ولكفالة تعاون أفضل عبر الحدود، تم إنشاء مكتب الاستخبارات والتحقيقات الجنائية في إطار البروتوكول المتعلق بآليات منع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها، وصيانة السلام والأمن، الموقع في لومي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١-١١ الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من القرار:

تجرم المادتان ١٧٦ و ١٧٧ من القانون الجنائي كل من يؤوي شخصاً آخر ينتمي إلى عصابة مجرمة تنطبق عليها أحكام المادة ١٧٥، أو يشارك في ذلك. وتنطبق أيضا هذه الأحكام على أي عصابة تنشأ بهدف الإعداد لأعمال إرهابية أو ارتكابها.

وتنص المادة ١٧٥ على أن: ''كل عصابة يجري تشكيلها، مهما كانت مدتها أو عدد أعضائها، وكل اتفاق، بهدف الإعداد لهجوم ضد الأشخاص أو الممتلكات أو ارتكابه، يشكلان جريمة ضد الأمن العام''.

و ''كل من ينتسب، عن سابق علم، إلى عصابة مشكَّلة أو يشارك في اتفاق مبرم من أجل الهدف المبين في الفقرة الفرعية أعلاه، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من خمس إلى عشرين سنة وبحظر الإقامة لمدة خمس سنوات إلى عشرين سنة''.

وكل من تثبت إدانته بارتكاب الجريمة المذكورة في هذه المادة يعفى من هذه العقوبات إذا قام، قبل أي تحقيقات ضد الشخص المعني، بإبلاغ السلطات بالاتفاق على ارتكاب تلك الجريمة أو بإنشاء تلك العصابة''.

المادة ١٧٦: ''كل من يساعد عمداً وطواعية مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٧٥ بتزويدهم بأدوات الجريمة أو وسائل الاتصال أو الملجأ أو المأوى أو مكان الاجتماع يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات''.

ويمكن حرمان الجاني من الإقامة كما تنص على ذلك المادة السابقة. ومع ذلك فإن الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة ١٧٥ تنطبق على كل من تثبت إدانته بالأفعال المنصوص عليها في هذه المادة''.

المادة ١٧٧: ''كل من يكون على علم بالسلوك الإجرامي لعصابة تمارس أعمال العنف ضد أمن الدولة، أو السلم العام أو الأفراد ويزود تلك العصابة بالملجأ أو المأوى أو مكان للاجتماع، يعاقب كشريك في الجريمة''.

وفضلا عن ذلك، صدقت مالي على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٣ التي تنص المادة الأولى (واو) منها على ''أن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد في أنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها؛

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛

(ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها''.

ويستبعد هذا النص إمكانية منح اللجوء لمرتكبي الأعمال الإرهابية، المضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

١-١٢ الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من القرار:

تجرم المادة ٢٤ من القانون الجنائي المشاركة الفعلية في الجريمة وتنطبق على التحضير في الأراضي المالية لارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

وتنص هذه المادة على ما يلي:

كل من يساعد على ارتكاب جريمة أو جنحة عن طريق تقديم التبرعات أو الوعود أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو النفوذ، أو عن طريق الدسيسة أو الحيلة أو بالتوجيه أو الإيعاز أو عن طريق إعطاء تعليمات أو توجيهات أو معلومات بهدف ارتكابها؛

كل من يقتني أسلحة، أو معدات أو أي وسيلة أخرى تستعمل في الجريمة مع علمه بأنها سوف تستخدم في ذلك الغرض؛

كل من يقوم، عن علم، بمساعدة مرتكب أو مرتكبي الجريمة في الإعداد لها أو تيسير ارتكابها، دون أن يمس ذلك العقوبات التي ينص عليها مشروع القانون هذا ضد مرتكبي المؤامرات أو الاعتداءات على أمن الدولة، حتى في حالة عدم ارتكاب الجريمة التي كانت هدف المتآمرين أو المحرضين؛

كل من يتعمد أو يحاول إزالة عناصر إثبات الجريمة، أو كل من يساعد، عن علم، بأي وسيلة كانت، مرتكبي الجريمة أو الجنحة أو المشاركين فيها على الهروب من وجه العدالة؛

كل من يتعمد إخفاء أشياء مسروقة أو مهربة، أو الحصول عليها كاملة أو على جزء منها عن طريق جريمة أو جنحة.

يعاقب كشريك في ارتكاب تلك الجريمة أو الجنحة؛

وينال المشاركون في الجريمة نفس العقوبات التي تسلط على مرتكبي الجريمة أو الجنحة التي هم مشاركون فيها''.

ولا تنطبق أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة على الأقارب أو الذرية المباشرين لمرتكبي الجريمة أو شركائهم ولا على أخوتهم أو أخواتهم أو أزواجهم ولا على أوصيائهم أو من هم تحت ولاياتهم''.

١-١٣ الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من القرار:

تخول المواد من ٢٢ إلى ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٠١-٠٨٠، المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، الجريدة الرسمية الصادرة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢)، يخول القضاء المالي النظر في الجرائم والجنح التي يرتكبها في الخارج أحد رعايا مالي أو أي أجنبي، على النحو التالي:

المادة ٢٢: ''كل مالي، تثبت إدانته، خارج إقليم مالي، بارتكابه عمل يصنف كجريمة يعاقب عليها القانون المالي، يُحاكم أمام الهيئات القضائية المالية.

كل مالي تثبت إدانته، خارج إقليم مالي، بارتكابه عملا يعتبره القانون المالي جنحة، يمكن محاكمته أمام الهيئات القضائية المالية، إذا كان هذا العمل يعاقب عليه قانون البلد الذي ارتكب فيه.

وكذلك هو الشأن إذا حصل المذنب على الجنسية المالية بعد ارتكابه الجريمة أو الجنحة.

بيد أنه إذا تعلق الأمر بجريمة أو بجنحة، سيتابع المذنب قضائيا إذا أثبت أنه تمت محاكمته نهائيا في الخارج، وأنه قضى مدة عقوبته، في حالة صدور حكم ضده، أو أن عقوبته قد سقطت بمضي المدة أو أُعفي عنه،

تعتبر الجريمة قد ارتكبت في أراضي جمهورية مالي إذا كان جزءا منها يشكل عنصرا مكونا لها قد ارتكب في مالي.

وفي حالة ارتكاب جنحة ضد مواطن مالي أو ضد أجنبي، فإنه لا يمكن ملاحقة المذنب قضائياً إلا بناء على طلب من المدعي العام؛ ويجب أن يكون ذلك الطلب مسبوقا بشكوى يقدمها الطرف المتضرر بتبليغ رسمي موجَّه إلى السلطات المالية أو سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة''.

وتنص المادة ٢٤ على أن المتابعة القضائية تتم بناء على طلب المدعي العام في المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يمكن أن يوجد فيه.

بيد أنه باستطاعة المحكمة العليا، بناء على طلب المدعي العام أو الأطراف المعنيين إحالة القضية إلى أقرب محكمة مجاورة لمكان ارتكاب الجريمة أو الجنحة.

وكل أجنبي، تثبت إدانته، خارج إقليم مالي، بارتكابه جريمة تمس أمن الدولة أو بتزوير أختام الدولة، أو العملة الوطنية المتداولة أو الأوراق الرسمية الوطنية، أو الأوراق الوطنية المتداولة قانونا، أو يشارك في هذه الجريمة، يمكن متابعته ومحاكمته طبقا لأحكام القوانين المالية، إذا تم اعتقاله في مالي أو إذا أصرت الحكومة على طلب تسليمه''.

١-١٤ الفقرة (و) من الفقرة ٢ من القرار:

لا يتناول قانون الإجراءات الجنائية في مالي مسألة المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيق أو الإجراءات الجنائية، إلا أن هذه المسألة تعالج وفقا للمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية المبرمة مع مالي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.

١-١٥ الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من القرار:

إن مالي طرف في ١٢ صكا قانونيا دوليا يتعلق بمكافحة الإرهاب تتضمن أحكاما تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة. وبالإضافة إلى هذه الاتفاقيات فإن مالي طرفٌ في صكوك أخرى تتناول كذلك مكافحة الإرهاب، منها:

- الاتفاقية الدولية لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛
- الاتفاقية الإطارية لتقديم المساعدة في مجال الحماية المدنية، المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته، المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/PI/7/92 المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢.

وأبرمت مالي أيضا الاتفاقات الثنائية التالية المتعلقة بالتعاون والمساعدة القانونية المتبادلة:

- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين جمهورية مالي والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقعة في باماكو في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣؛

- الاتفاقية العامة للتعاون في مجال العدالة بين جمهورية مالي وبوركينا فاسو، الموقعة في باماكو في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣؛

- الاتفاقية العامة للتعاون في مجال العدالة بين جمهورية مالي وجمهورية الكاميرون، الموقعة في باماكو في ٦ أيار/مايو ١٩٦٤؛

- الاتفاقية العامة للتعاون في مجال العدالة بين جمهورية مالي وجمهورية كوت ديفوار، الموقعة في باماكو في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤؛

- الاتفاقية العامة للتعاون القضائي بين جمهورية مالي وجمهورية غانا، الموقعة في باماكو في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧؛

- الاتفاقية العامة للتعاون في مجال العدالة بين جمهورية مالي وجمهورية غينيا، الموقعة في باماكو في ٢٠ أيار/مايو ١٩٦٤؛

- الاتفاقية العامة للتعاون في مجال العدالة بين جمهورية مالي وجمهورية موريتانيا الإسلامية، الموقعة في نواكشوط في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٦٣؛

- البروتوكول المعدل للمادة ٤٧ من اتفاقية ٢٥ تموز/يوليه ١٩٦٣ المبرمة مع جمهورية موريتانيا الإسلامية، والموقع في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

- الاتفاقية العامة للتعاون في مجال العدالة بين جمهورية مالي وجمهورية النيجر، الموقعة في نيامي في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٤؛

- الاتفاقية العامة للتعاون في مجال العدالة بين جمهورية مالي وجمهورية السنغال، الموقعة في داكار في ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٥؛

- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين جمهورية مالي والجمهورية التونسية، الموقعة في باماكو في ٩ آذار/مارس ١٩٦٥؛
- اتفاق التعاون في مجال العدالة بين جمهورية مالي والجمهورية الفرنسية، الموقع في باماكو في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢؛
- الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المجال المدني والعائلي والجنائي بين جمهورية مالي والاتحاد الروسي، الموقعة في موسكو في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

١-١٦ الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ من القرار:

تنص المادة ١١٦ من دستور مالي على أن المعاهدات والاتفاقات التي يتم التصديق عليها أو الموافقة عليها حسب الأصول، تكون لها سلطة أعلى من سلطة القوانين، بمجرد نشرها. وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن تطبيق المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب بصورة مباشرة في مالي على غرار سائر الصكوك القانونية الدولية.

وبصرف النظر عن هذا النص الدستوري، فإن مالي بصدد إدراج الصكوك العالمية الاثني عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي صادقت عليها في قوانينها الوطنية وذلك بهدف تيسير تنفيذها.

١-١٧ الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من القرار:

ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن التذرع بالمطالبة على أسس سياسية لا يمكن اعتباره مبرراً لرفض طلب تسليم الإرهابيين المزعومين.

وبالفعل، فإذا تقدمت دولة ثالثة بطلب تسليم إلى مالي، فإن ذلك الطلب يعرض على دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف.

وتنص المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن ''دائرة الاتهام تتأكد من عدم وجود خطأ واضح بشأن الشخص المعني، وإذا كانت الجنحة أو الجريمة التي يستند إليها طلب الدولة طالبة التسليم ذات طابع عام أو سياسي؛ وإذا كان الاختصاص القضائي الأجنبي في مجال القانون العام أو القانون الخاص؛ وإذا كان الشخص المطلوب يحمل الجنسية المالية أم لا؛ وإذا كانت الجريمة المتهم بها يعاقب عليها القانون في مالي.

وليس لدائرة الاتهام سلطة القيام ولو سطحياً بتقييم أسس المحاكمات أو الإدانة التي طلبت من أجلها التسليم. وما دامت الوقائع التي تستند إليها الحكومة الطالبة للتسليم ووجود تلك الوقائع وطابعها الجنائي مشمولة بقرينة وجود صلة لها بالموضوع في تقييم القضية''.

١٨-١ قدمت مالي تقريرها إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (الوثيقة S/AC.37/2005/(1455)/12).

وحكومة مالي مستعدة لأن تقدم إلى اللجنة أي تقرير أو ثيقة تتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٢ - المساعدة والمشورة

إن حكومة مالي تشارك بنشاط في حملة مكافحة الإرهاب التي يخوضها المجتمع الدولي.

إلا أنه نظرا لعدد من العوائق التي تواجهها، فإنها تحتاج إلى المساعدة بهدف تحسين تنفيذ القرار. وهي تحتاج إلى المساعدة في مجالات منها:

- إدارة الحدود ومراقبتها؛
- تدريب الموظفين الوطنيين على مكافحة الإرهاب (الشرطة، والقضاة، ورجال الجمارك، والمعاونون القضائيون)؛
- وضع قوانين لمكافحة الإرهاب؛
- وسم الأسلحة النارية وتتبعها على مستوى الحدود.

باماكو، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦